



**African Journal of Advanced Studies in  
Humanities and Social Sciences (AJASHSS)**  
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية  
والاجتماعية

Online-ISSN: 2957-5907

Volume 1, Issue 4, October-December 2022, Page No: 275-289

Website: <https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index>

**"الفكر النقدي عند الإمام أبي حامد الغزالي دراسة تحليلية وصفية في كتابه إحياء علوم  
الدين"**

د. محمد أمين أحمد محمد بني سلمان\*

دكتور، قسم الاقتصاد وإدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بمينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية

**The Critical Thought of Imam Abu Hamid Al-Ghazali, an  
analytical and descriptive study in his book "The Revival of  
Religious Sciences"**

Dr: MohammadAmin Ahmad bani salman\*

College of Economics and Business Administration, Islamic University of Minnesota,  
USA, Minnesota State

\*Corresponding author

mambssalman@gmail.com

\*المؤلف المراسل

تاريخ النشر: 2022-11-11

تاريخ القبول: 2022-11-09

تاريخ الاستلام: 2022-10-17

**المخلص**

تناول هذا البحث دراسة النقود ماهيتها وخصائصها، وقد هدفت الدراسة إلى بيان الوظائف الأساسية والحسنة للنقود عند الامام الغزالي، وتناولت الدراسة الوظائف السيئة للنقود عند الامام الغزالي وبيان الحكم الشرعي المتعلق بها وتقديرها اسلاميا، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها النقود عند الإمام الغزالي تراد لغيرها لا لذاتها ويرى عدم جواز التسليع والاتجار بالنقود. وأنّ الاكتناز والربا من العقبات الأساسية التي تقوم بتعطيل وظيفة النقد باعتبارها وسيلة للتبادل، لأن هذه الوظيفة لا تنهض بحبس النقد، وذلك لأن النقود في فكر الغزالي لا تطلب لذاتها فيجب أن تبقى لوظائفها كما توصل اليها بعدة توصيات أهمها تجنب الاتجار في النقود لأنه يخل بالسبب الذي وجدت من أجله النقود كونها وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم.

**الكلمات المفتاحية:** الغزالي، النقود، الاكتناز، تسليع النقود.

**Abstract**

This research dealt with the study of money, its nature and characteristics, and the study aimed to explain the basic and good functions of money according to Imam Al-Ghazali, and the study dealt with the bad functions of money according to Imam Al-Ghazali and the statement of the legal ruling related to it and its Islamic appraisal.

The study reached a number of results, the most important of which is money according to Imam Al-Ghazali, which is meant for others, not for itself, and he believes that it is not permissible to commodify and trade in money. In addition,

that hoarding and usury are among the main obstacles that disrupt the function of cash as a means of exchange, because this function does not promote the confinement of cash, because money in Al-Ghazali's thought is not required for itself, so it must remain for its functions.

The research also reached several recommendations, the most important of which is to avoid trading in money because it violates the reason for which money was found, being a medium of exchange and a measure of values.

**Keywords:** Al-Ghazali, money, compactness, commodification of money

مقدمة:

إن من أهم جوانب الحياة التي لا تستقيم شؤون الناس دونها الجانب الاقتصادي الذي يعدّ عصب الحياة، وبه تقتضي المآرب، وتصلح معاش الناس، وتنظم به حياتهم، وتستقر أوضاعهم، ويأمنون من شظف العيش، لذلك دعا الإسلام إلى الكسب الحلال كي يسخر الإنسان كل مقدرات الكون في سبيل عيش كريم يصلح به حال الإنسان، كي يشكر ربه على وافر نعمائه، وعظم آلائه، وسيف عطائه، ومما لا ريب فيه أن تداخل الحياة بين الناس وتشابك مصالحهم، يقتضي احتكاكهم ببعض، فالإنسان مدني بطبيعته، اجتماعي بفطرته، لذلك كان بحاجة إلى بني جنسه، وذلك يحتم عليه الأخذ والعطاء، مما يجعل أمر المعيشة تكامليا بين بني الإنسان، ومن هنا كانت الحاجة إلى ما بيد غيرهم ضرورة تشاركية لا بد منها، ومع تطور الحياة الاقتصادية بدءا بنظام المقايضة البسيط ثم النقود السلعية، ثم النقود الورقية، ثم المعدنية وصولا إلى نقود الودائع، فإن الإنسان وجد نفسه أمام حاجة ملحة لوسيط لتبادل الأشياء والخدمات عبر وسيط عادل بين المتبادلين وهو: النقود.

ومع تطور الحياة الاقتصادية والطفرة الهائلة في الإنتاج تطورت النقود عبر السلسلة السابقة، فأصبح في عصرنا الحديث نقودا ورقية ثم ظهر ما يسمى بنقود الودائع أو النقود المصرفية، ومع ارتباط النقود بأحكام شرعية متعلقة بكثير من العبادات، كان من المهم دراسة موضوع النقود، وإعمال الاجتهاد فيما يستجد من صور النقود، وما يتعلق بها لبيان الحكم الشرعي منها، ورحم الله الإمام الغزالي حيث كتب في هذا الموضوع وذكر مقولات عن النقود في كتابه "إحياء علوم الدين" الذي بين فيه؛ ماهية النقود ووظائفها، وحذر من استخدامات النقود المخالفة للشرعية الإسلامية، وجاء هذا البحث ليسلط الضوء على أهم ما ورد عند الإمام الغزالي في هذا الجانب.

**أهمية الدراسة وأسباب اختياره:**

**الأول:** تكمن أهمية الدراسة في دور النقود وأثارها على الاقتصاد عند الإمام الغزالي، لما لها من أهمية في الجانب الاقتصادي العملي المتعلق بممارسات المتعاملين في الأسواق.  
**الثاني:** يستفيد من هذه الدراسة طلاب العلم الشرعي والاقتصادي لزيادة المعرفة وفتح آفاق البحث في هذا الموضوع

**الثالث:** على حد علمي فإن هذا الموضوع لم يتطرق أحد لدراسته من قبل بهذه الكسفية، مع ذكر التقدير الاقتصادي الإسلامي وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقود في فكر الإمام الغزالي

**مشكلة الدراسة**

تتمثل مشكلة الدراسة في الوقوف الموضوعي على وظائف وضوابط النقود الواردة في كتاب الغزالي، وتحليلا في ضوء الاقتصاد الإسلامي المعاصر، وذلك بالإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ماهية النقود وخصائصها؟

- 2- ماهية وظائف النقود الحسنة في فكر الإمام الغزالي؟
- 3- ما وظائف النقود السيئة عند الإمام الغزالي؟

### أهداف الدراسة

1. الوقوف على وظائف النقود الحسنة في كتاب "إحياء علوم الدين" للغزالي،
2. التعريف بضوابط النقود واستخداماتها السيئة عند الإمام الغزالي استقراء وتحليلاً في ضوء الاقتصاد الإسلامي.

### الدراسات السابقة:

**أولاً: دراسة الحوراني "1997": "الفكر الاقتصادي عند الإمام أبي حامد الغزالي" (1)**  
حيث عرضت الدراسة في بابين؛ الباب الأول في: التعرف بالإمام الغزالي، والباب الثاني في: أبرز الأفكار الاقتصادية، وذلك في خمسة فصول تمثل الفصل الأول في: الملكية والكسب والعمل، والفصل الثاني في: النقود والتوظيف المالي (الضرائب)، والفصل الثالث في: السوق والعرض والطلب والتجارة والائتمان وتدخّل الدولة، الفصل الرابع في: الدخل والإنفاق والادخار والإنتاج والتخصّص وتقسيم العمل، والفصل الأخير في: بيان الفقر وحد الكفاف وحد الكفاية. هذا وهدفت الدراسة إلى بيان أفكار الإمام الغزالي في الربا بأنواعه، والتضخم والمشكلة الاقتصادية واليد الخفية، كذلك التمييز بين الموارد الحرة والموارد الاقتصادية بالإضافة إلى بيان المزايا النسبية والمنافسة والتعاون في الإنتاج والتجارة وغيرها كثير من الأفكار الاقتصادية.

**ثانياً: دراسة الحجري "2014": "ماجد بن هلال بن حمدان"، الفكر الاقتصادي المقاصدي عند الإمامين الغزالي والشاطبي وأثره في وجوه النشاط الاقتصادي" (2).**

حيث عرضت الدراسة بداية إلى التعريف بالإمامين الغزالي والشاطبي، وبيان أبرز الأفكار الاقتصادية المقاصدية عند الإمامين الغزالي والشاطبي وتحليلها، وأثر هذه الأفكار في: ضبط وتوجيه النشاط الاقتصادي المتمثلة في توجيه النشاط الاستهلاكي، والإنتاجي، والتوزيعي، والتبادلي، وقد كانت من ضمن الأفكار الاقتصادية المقاصدية فكرة الحاجات الشرعية المنضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية، وفكرة سلم الأولويات الإسلامية، وفكرة الوسطية التي تتمثل في اختيار المقدار الأوسط، ومراعاة المآلات والنتائج التي تترتب على النشاطات المختلفة، وأخيراً عرضت الدراسة فكرة أهمية مراعاة حد الكفاية ومراعاة العدالة، لما لهما من أثر كبير في توزيع الدخل والثروات.

وتتميز هذه الدراسة في تحليل النقود في فكر الإمام الغزالي في كتابه الإحياء، والوقوف على الوظائف الحسنة للنقود، والاستخدامات السيئة لها وبيان ضوابط النقود في الجانب الاقتصادي العملي المتعلق لحماية المتعاملين في الأسواق

### حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على دراسة الفكر النقدي عند الإمام الغزالي من كتابة إحياء علوم الدين.

### إضافة الدراسة

تكمن الدراسة فيما يأتي.

(1) الحوراني، ياسر، الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1997م.  
(2) الحجري، ماجد بن هلال، الفكر الاقتصادي المقاصدي عند الإمامين الغزالي والشاطبي وأثره في وجوه النشاط الاقتصادي، رسالة دكتوراه، 2014م جامعة اليرموك، الأردن،

1. أنها تسلط الضوء على جانب واحد من الجوانب المشرقة لفكر الإمام الغزالي الاقتصادي وهو موضوع النقود فحسب ومحاولة الاستفادة منه في اقتصاد معاصر.

2. بيان أهمية النقود وأثرها على الاقتصاد والمتعاملين في الأسواق عند الامام الغزالي وتحليلها في ضوء الاقتصاد الإسلامي

وجاءت خطة البحث مكونة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

**المقدمة** وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهج الدراسة.

**المبحث التمهيدي:** التعريف بالإمام الغزالي وصفاته ومؤلفاته

**المبحث الأول:** التعريف بالنقود وخصائصها

**المبحث الثاني:** وظائف النقود واستخدامات السيئة وضوابطها في فكر الامام الغزالي

**منهج البحث:**

الباحث على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع وجمع وتحليل الأفكار الواردة في كتاب "إحياء علوم الدين" للغزالي.

**المبحث التمهيدي:**

**أولاً: التعريف بالإمام الغزالي**

هو الإمام محمد بن محمد بن أحمد، حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي، الطوسي الفقيه، الشافعي، المتكلم، المفسر، المتصوف، الفيلسوف، الشاعر، الأديب، ولد سنة (450هـ). وتوفي في الرابع عشر من جمادى الآخرة الطابران، من قسبة طوس بخراسان، ثم رحل إلى نيسابور، ولزم فيها إمام الحرمين الجويني، وجدّ واجتهد حتى برع في المذهب الشافعي، ثم انتقل إلى بغداد سنة 484هـ وتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية، ثم ذهب إلى الحجاز، ومن ثم ذهب إلى بلاد الشام، ودخل دمشق عام 489هـ، ومنه إلى مصر وبيت المقدس، ثم عاد إلى دمشق، واعتكف فيها عند المنارة الغربية من الجامع الأموي، وما زالت تسمى الغزالية نسبة إليه، ثم عاد الغزالي إلى خراسان واتخذ إلى جانب داره مدرسة للفقهاء ومركزاً للصوفية<sup>(3)</sup> وسمي "بالغزالي" نسبة إلى صناعة الغزل التي كان يعمل بها، وقيل نسبة إلى قرية "غزلة" وهي من قرى طوس<sup>(4)</sup>

**ثانياً: صفات الإمام الغزالي**

كان شديد الذكاء سيد النظر، سليم الفطرة، عجيب الإدراك، قوي الحافظة، غواصاً في المعاني الدقيقة، وصفه الجويني بأنه "بحر مغدق"، درس مختلف العلوم، ونبغ في مدة وجيزة، حتى صار يشار إليه بالبنان، وكان الغزالي كثير العبادة والزهد والروع، وانقطع في آخر عمره عن الناس، إلى التصنيف والخلوة والعبادة حتى توفي في بلده عام (505هـ-1111م).

**ثالثاً: مؤلفات الإمام الغزالي**

ألّف الإمام الغزالي مؤلفات كثيرة، وصنف كتباً عدّة بلغت المائتين، ونالت كتبه مكانة مرموقة حتى هذا العصر، وخاصة في؛ الفقه وأصول الفقه، والعقيدة، والتصوف، والأخلاق، والفلسفة،

<sup>(3)</sup> ينظر، السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ج6، تحقيق: محمود الطنجي وعبد الفتاح، دار الهجرة، السعودية، ط2، 1413هـ، (ص191 وما بعدها)

<sup>(4)</sup> الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ج7، ط15 2002م، (ص22)

ومن كتبه ومؤلفاته: الوسيط، البسيط، الوجيز، إحياء علوم الدين، وميزان العمل ومعارج القدس في أحوال النفس، وبداية الهدايا، الاقتصاد في الاعتقاد، والمنحول والمنتحل، والوقف والابتداء، وشفاء الغليل، وقد طبعت أكثر كتبه، وأقبل عليها الناس في مختلف الأجناس والأعوام، ولقيت كتبه وترجمته ومآثره العديد من الدراسات في القديم والحديث<sup>(5)</sup>.

### المبحث الأول: التعريف بالنقود وخصائصها:

#### المطلب الأول: النقود لغة واصطلاحاً وفقهاً:

أولاً: النقود لغة:

النقود جمع نقد: والنقد الحاضر والمعجل، وهو خلاف النسيئة والمؤجل، والنقد والانتقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها أو قبضها من الآخر، تقول: نقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته ويقال: انتقد فلان الدراهم بمعنى قبضها<sup>(6)</sup>.  
وعليه فإن النقد هو:

- 1- الثمن الحاضر.
- 2- تمييز الدراهم.
- 3- إعطاء النقود وقبضها.

#### ثانياً: النقود اصطلاحاً

أي شيء يقبل قبولاً عاماً كوسيط للمبادلة ويستخدم لتسوية المدفوعات وإبراء الذمم<sup>(7)</sup>.

#### ثالثاً: تعريف النقود في الفقه:

إن تعريف النقود في اصطلاح فقهاء المسلمين محل خلاف لدى فقهاء المسلمين في الاقتصاد الإسلامي نظراً لاختلاف الطريقة التي ينظر إليها في ماهية النقود إسلامياً، فهناك من عدّ النقود قاصرة على: الذهب والفضة لورود ذكرهما في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأنهما نقود بالخلقة. لكن هذا الرأي غير مقبول عموماً نظراً لاستبعاده لأي أنواع أخرى من النقود غير الذهب والفضة، وبالتالي انتفاء الأحكام الشرعية عنها من زكاة وصرف وربا وغيرها. إذ فالأصل أن المسألة هي ليست في الذهب والفضة لكنها في كيفية قياس الأنواع الأخرى من النقود على الذهب والفضة أو في علة اعتبار الذهب والفضة نقوداً<sup>(8)</sup>، ودليل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، قال: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»<sup>(9)</sup>.

أما الفريق الثاني ذهب إلى أنّ الذهب والفضة وإن كانا أصول الأثمان وأصل النقود إلا أنّ ذلك لا يمنع من إطلاق مفهوم النقود على غيرهما، مما تتوفر فيه شروطهما أو يقوم مقامهما. وأن

(5) انظر: السيكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، (ج/6 ص 191 وما بعدها)

(6) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، ج3، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1986م، (ص425)

(7) حداد، اكرام، هذلول، كشهور، "اقتصاديات النقود والمصارف مدخل تحليل نظري"، دار وائل للنشر، ط1، 2008، (ص20)

(8) العتوم، عامر يوسف، خلق النقود دراسة تحليلية من منظور اقتصاد اسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، المجلد السادس،

الاصدار العشرين، مصر، 2018، (ص 4650-4651)

(9) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم (1584)

كل شيء يرضاه الناس ليكون ثمننا ويقوم بوظائف النقد فهو نقد. وذهب هذا الفريق إلى أن المعيار لاكتساب النقود الاصطلاحية مصطلح النقود يرجع إلى الرواج وسيادة التعامل<sup>(10)</sup>

وبناء على ما تقدم فإن النقود في اصطلاح الفقهاء تنقسم إلى قسمين:

## 1. النقود هي الذهب والفضة بالخلقة:

يقول المقرئزي (رحمه الله) في اقتصار النقود على الذهب والفضة: " إن النقود التي تكون أثمان للمبيعات وقيما للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبدا في قديم الزمان ولا حديثه نقدا<sup>(11)</sup>

وقد كان العرب والمسلمون يتعاملون بالدينار والدرهم في العصر النبوي حتى سنة 76هـ إلا أن مدلول لفظ الدينار والدرهم كان ينصرف إلى وزنهما، وليس إلى عملة محددة مضبوطة العيار ذات نقوش محددة<sup>(12)</sup>، وذلك لما جاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) أقرهم على ما كانوا يتعاملون به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»<sup>(13)</sup>

## 2. النقود الاصطلاحية:

وهي سائر المسكوكات المعدنية الأخرى وما في حكمها من الأوراق النقدية، وهي تشمل بذلك الفلوس والأوراق النقدية والعملات على اختلاف أشكالها، أما الفلوس فهي عملات معدنية مصنوعة من غير الذهب والفضة كالنحاس وما شابه تستخدم في تسهيل التعاملات ذات القيم المتدنية، وفي وصفها يقول المقرئزي (رحمه الله): " لما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات... وكانت الفلوس لا يشترى بها شيء من الأمور الجليلة وإنما هي لنفقات الدور... وقد راجت الفلوس رواجاً عظيماً حتى نسب إليها سائر المبيعات وصار يقال كل دينار بكذا من الفلوس"<sup>(14)</sup>

## المطلب الثاني: خصائص النقود

تتحدد الخصائص الأساسية التي تتسم بها النقود المعروفة لنا بشكلها الحالي وهي:

- 1- أن النقود مقياس عام ينسب إليه قيم ما عداه من الأشياء بغرض تحديد قيمتها النسبية في التبادل<sup>(15)</sup>
- 2- ثبات ثمنية النقود فثمنها يجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالمسحوق لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات<sup>(16)</sup>.
- 3- أنها ذات قيمة مرتفعة قياسياً إلى حجمها الصغير وسهولة التحمل.
- 4- أداة مناسبة للدخار ويمكن الاحتفاظ بها دون خسارة أو تلف لفترة طويلة.

<sup>(10)</sup> عيسى، موسى آدم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في اقتصاد إسلامي، جدة، مجموعة أدلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، قسم الدراسات والبحوث الشرعية، ط1، 1993م، (ص27)

<sup>(11)</sup> المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي، النقود الإسلامية، ج5، تحقيق وإضافات: محمد السيد، منشورات المكتبة الحيدرية، 1967، (ص37-38)

<sup>(12)</sup> عيسى، موسى آدم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، (ص271)

<sup>(13)</sup> أبو داود، سليمان ابن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في قول النبي المكيال مكيال المدينة، حديث (رقم3340)

<sup>(14)</sup> المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي، النقود الإسلامية، ج5، تحقيق وإضافات محمد السيد، منشورات المكتبة الحيدرية، 1967، (ص38-39)

<sup>(15)</sup> أبو الفتوح، نجاح، "الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية"، عالم الكتب الحديث، إربد، عمان، 2011م، (ص342)

<sup>(16)</sup> الجوزية، ابن القيم، "إعلام الموقعين"، كتاب عمر في القضاء وشرحه، القول في القياس، فصل أخطاء القياسيين، 1991م، (ص105)

5- أن وحداتها متجانسة بحيث تتساوى قيمة كل وحدة من العملة مع قيمة العملات الأخرى المماثلة لها.

6- أنها قابلة للتجزئة دون تحمل أي تكاليف أو نقصان في قيمتها أو قوتها الشرائية<sup>(17)</sup>.

**المبحث الثاني: وظائف النقود واستخدامات السيئة وضوابطها في فكر الإمام الغزالي**

### **المطلب الأول: وظائف النقود عند الإمام الغزالي**

تناول الإمام الغزالي تبريرا لوظائف النقود العادلة على أساس نقضه للتبادل القائم على أسلوب المقايضة والتطورات التي تجاوزت حدود الأساليب البدائية والفردية.

#### **أولا: النقود وسيله للتبادل**

إن النقود في فكر الإمام الغزالي هي وسيلة للمبادلات والمعاملات بين الناس "فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض"<sup>(18)</sup>

وفي هذا يكون الإمام الغزالي قد سبق بالقول أن النقود كقوة شرائية تتمثل فيما يمكن أن تحتكم عليه من سلع وخدمات، أي أن النقود تقوم بوحدات من السلع والخدمات أي تتحدد بثمن هذه السلع والخدمات وهو بالتحديد ما انتهى إليه الفكر المعاصر بعد تطور كبير<sup>(19)</sup>

وقد أشار إلى بعض القرائن المتعلقة بما يجب أن يكون عليه استخدام النقود في تحقيق الأغراض "فأما ما لا يؤثر إلا لغيره كالنقدين فلا يوصفان أنفسهما من حيث إنهما جوهران بأنهما نعمة، بل من حيث هما وسيلتان فيكونان نعمة في حق من يقصد أمر ليس يمكنه أن يتوصل إليه إلا بهما"<sup>(20)</sup>

ويرى الباحث أن الإمام الغزالي يشير هنا إلى أن النقود وسيلة، وفي مواضع أخرى بأنها صالحة للتداول فالنقود تتراد لغيرها لا لذاتها. فالنقود إذا هي وسيلة تتراد لغيرها، وفيما يخص التداول يكون في الحصول على المنافع، وقضاء الحاجات فهي إذا موجودة للتداول، ولا تختص بأحد من الأفراد فلو كانت غير ذلك فهي خاضعة للاختصاص من قبل الغير دون الآخر، وقد أشار الغزالي إلى ذلك بقوله "وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للأحاد في أعيانها فإنهما حجران، وإنما خلقا لتداولهما الأيدي"<sup>(21)</sup> ويؤكد ذلك ابن تيمية بأن الغرض من النقود هي وسيلة للتبادل بقوله إن "والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فهذا كانت مقدره بالأمر الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"<sup>(22)</sup> (ابن تيمية، 1995: 251-252)، وهو ما أكده أيضا ابن القيم بقوله "فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع"<sup>(23)</sup>.

حيث إن النقود تقوم على تيسير التبادل وذلك لكونها وسيطا في عمليات التبادل فمن خلال النقود يتيسر الوصول إلى السلع لقبولها العام من قبل أرباب السلع، وذلك أيسر من نظام المقايضة الذي يحد من التعامل إذ أن توافق رغبات المقايضة في وقت واحد وبسلع مرغوبة

(17) الشمري، ناظم محمد نوري، "النقود والمصارف والنظرية النقدية"، دار زهران للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2007م، (ص40)

(18) الغزالي، محمد بن أحمد، "إحياء علوم الدين"، تخريج أبو الفضل العراقي، م4، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1982م، (ص91)

(19) النجار، عبد الهادي، الإسلام والاقتصاد، سلسلة المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت 1978م، (ص119-120)

(20) الغزالي، مرجع سابق، (م4/ص100)

(21) الغزالي، مرجع سابق، (م4/ص91)

(22) ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،

المملكة العربية السعودية، 1995، (ص251-252)

(23) الجوزية المرجع سابق، (ص105)

من طرفي المقايضة عسير جدا إن لم يكن متعذر في بعض الصور، فقد يريد صاحب الطعام لباسا عند النساج ولكن النساج لا يحتاج إلى الطعام لكن يحتاج إلى السكنى فلا يتفق أن يقابض صاحب الطعام وهكذا تكون النقود وسيله للجميع للتوصل لمأربهم دون النظر لحاجة صاحب السلعة من السلع الأخرى.<sup>(24)</sup>

ثانيا: النقود مقياس للقيمة: تستخدم النقود لقياس جميع السلع والخدمات المتداولة داخل الاقتصاد، وقد ساعد استخدام وحدة حساب موحدة كل من البائعين والمشتريين على تحديد كمياتها وأنواعها واتسع مجال التخصص وتقسيم العمل خارج النطاق العائلي الضيق<sup>(25)</sup>

تؤدي النقود وظيفتها كمقياس للقيمة دورا أساسيا في تحديد قيم السلع والخدمات المنتجة وذلك ببرد جميع قيم السلع إلى معيار نقدي واحد يمكن به معرفة الأهمية النسبية لكل سلعة منتجة في عملية التبادل<sup>(26)</sup>

وقد أشار الإمام الغزالي إلى هذه الوظيفة للنقود وما تقوم به من دور في تسهيل عملية التبادل، فأوضح أن النقود نعمة خلقها الله تعالى لتقوم بالعدل والتوسط والحكم بين الأموال، وهذه الإشارات "العدل" "التوسط" و"الحكم" هي قرائن لا تحتاج إلى تأويل استخدمها الغزالي للدلالة على وظيفة النقود كمقياس للقيمة.<sup>(27)</sup>

● وأكد هذه الدلالات في مواضع كثيرة منها:<sup>(28)</sup>

"فخلق الله تعالى الدينار والدرهم حاكمين متوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بها "

"فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل "

"فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينهما يحكم بينهما بحكم عدل "

فالنقود تقوم على تقدير الأموال وقياس القيم، وذلك لأن قيم السلع لا بد لها من مقياس يحددها ومعيار يضبطها فمن خلال ذلك المقياس يكون تداولها سلسا يمكن مالكي السلع وطالبيها من تداولها بصورة تكفل الحق للطرفين فان كانت السلع مبهمة القيمة غير منضبطة بمعيار يكون تداولها مظنة لظلم أحد الطرفين وبخس حق صاحبها لذلك كانت النقود معيارا للقيم لتحقيق العدالة للطرفين.<sup>(29)</sup>

يلاحظ من دلالات الإمام الغزالي تبين وظيفتي النقود كمقياس للقيمة ووسيط للتبادل كما يمكن أن تكون إشارة إلى ندرتهما النسبية وكذلك أن لهما قيمة ذاتي<sup>(30)</sup>

والإمام الغزالي كان على وعي بصعوبات المقايضة حيث خلق الله العقل الذي تطور وضرب هذه المعادن في صورة دراهم ودينار لتتحقق هذه الغاية وهو ما لم يفتن إليه من نقل عنه من الكتاب فيما بعد<sup>(31)</sup>

وقد أورد الإمام الغزالي النصوص الدالة على الوحدة الحسابية ومنها<sup>(32)</sup>:

(24) ينظر، السبهياني، عبد الجبار، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، مطبعة حلاوة، عمان، الأردن، 2012م، (ص71)

(25) المصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، 1987م، (ص50)

(26) النجار، المرجع سابق، (ص121)

(27) الحوراني، الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط1، 2002م، (ص208-209)

(28) الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع سابق، (م4/ص91)

(29) ينظر، السبهياني، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، المرجع سابق، (ص71-72)

(30) ينظر، أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، السياسة النقدية ونظرية النقود في الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2015م، (ص49)

(31) النجار، المرجع سابق، (ص121)

(32) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، (ص91)

" فلا بد بينهما من معاوضة ولا بد في مقدار العوض من تقدير .... فيعرف كل واحد منهما رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي .... حتى تقدر الأموال بهما، فيقال: هذا الجمل يسوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة، فهما من حيث إنهما مساويان بشي واحد إذن متساويان "

يفسر الإمام الغزالي أهمية النقود كوحدة قياسية في عملية التبادل فلو كان لدينا سلع كثيرة متقومة بوحدة نقدية فإنه يسهل معرفة قيمة كل سلعة على حدة قياسا إلى عدد الوحدات النقدية المقاسة بها.<sup>(33)</sup>

### ثالثا: النقود كمستودع للقيمة

إن من وظائف النقود أن يتم استخدامها كمستودع للقيمة ليتم دفعها في المعاملات الآجلة، وذلك للتوصل للحاجات مستقبلا فهي تتميز بالسيولة التامة للتشكّل بموضوعات التبادل المختلفة فيه توصل إلى السلع في أي وقت وبالقدر المراد وبسرعة وسلاسة، لذلك فإن مالكةا يستطيع الحفاظ على ما يوصله إلى مراده من مختلف السلع، فالأصل أن خزن القيم في النقود آمن لمن يريد سلعا مختلفة بأزمان مختلفة خلافا لمن يخزنها في السلع فقيمتها رهن بتحقق بيعها وبثمنها عند البيع وإمكانية حفظها من الضياع والتلف.<sup>(34)</sup>

ونقف هنا على كلام السبهياني عندما ذكر أن خزن القيم في النقود آمن خلافا لمن يخزنها في السلع، ولكن النقود أيضا معرضة لتغير قوتها الشرائية مقابل السلع والخدمات فيما يعرف بأثر التضخم، فالأصل إذا القول بالأمان النسبي وليس الأمان المطلق فالنقود الاصطلاحية تتأثر بالعوامل الاقتصادية والسياسية بخلاف الذهب والفضة، فهي نقود خلقية خلقها الله لتكون أثمانا فلا تتأثر بما يؤثر على النقود الاصطلاحية وهذا ما أشار إليه الإمام الغزالي بقوله: "يحتاج إلى مال يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن فاتخذت النقود من الذهب والفضة" وقال "فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوبا فإنه لا يملك إلا الثوب"<sup>(35)</sup> فثبات القيمة أمر مطلوب لتحتضى هذه النقود بخاصية القبول العام والثبات المطلوب في النقود الاصطلاحية وهو؛ الثبات النسبي لتعذر الثبات المطلق كما سبق ذكره.

يتضح للباحث أن الإمام الغزالي يرى أن ما يميز النقود عن التبادل بأسلوب المقايضة هو: صعوبة الاحتفاظ بها والكلفة المترتبة على الاحتفاظ بها فكأنها نقود منقوصة القيمة بسبب الكلفة المترتبة من حفظها وتخزينها.

ومما سبق تبين للباحث أن النقود كي تلقى قبولا يجب أن تحتفظ بقوتها الشرائية قدر الإمكان فيما يتعلق بالنقود الاصطلاحية بحيث تتمكن من تأمين الحاجات الآجلة عند طلبها، ولتأثر النقود الاصطلاحية بالعوامل الاقتصادية والسياسية نخلص إلى أن: الذهب والفضة هما الأساس ولا يوجد بديل مناسب عنهما لأنهما نقود خلقية ذاتية القيمة فلا تتأثر بما تتأثر به النقود الاصطلاحية.

### المطلب الثاني: الاستخدامات السيئة للنقود وضوابطها عند الإمام الغزالي:

أشار الإمام الغزالي إلى الوظائف الظالمة للنقود وجعل لها ضوابط للتعامل بها بحيث يمكن تناوله في أربعة نقاط رئيسية:

### أولاً: اكتناز النقود وضوابطها عند الإمام الغزالي

(33) - الحجري، ماجد بن هلال، الفكر الاقتصادي والمقاصدي عند الإمام الغزالي والشاطبي وأثره في وجوه النشاط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، اليرموك، إربد، الأردن، 2013-2014، (ص254-255)

(34) السبهياني، دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، مرجع سابق، (ص 71-72)

(35) الغزالي، "إحياء علوم الدين"، مرجع سابق (ج4، ص91)

وذلك بسبب الاستخدام الخاطئ للنقود الذي جاء بديلا عن نظام المقايضة الذي كان يتم التعامل به في المجتمعات البدائية.

والاكتناز: هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة سواء كان مدفونا أم ظاهرا فأما ما أديت زكاته فليس بكنز (36) والاكتناز هو الاحتفاظ بالمال بدافع الحيطة وحجب الأموال عن التداول، وتجميدها. وفي ذلك حبس المال عن التداول والكف عن الإنفاق في سبيل الله وتلبية الحاجات والمصالح التي من شأنها أن تفسد التوازن الاجتماعي (37)

ولا يهم إذا كان الاكتناز بدافع التهرب من الزكاة أم بدافع الحيطة والمضاربة، فإن الحق المتعلق بالمال أعم من الزكاة لما فيه من حق الجماعة في حركة الأموال حتى تعود عليها بالخير والمنافع، ووضع المال في حقل الزراعة أو الصناعة أو التجارة يعود على أفراد الأمة وجماعاتها بشيء من المنافع التي لا تحصل مع كنزها (38)

وقد ورد التحذير من الاكتناز في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (التوبة: 34).

يقول الإمام القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن": واختلف العلماء في المال الذي أديت زكاته هل يسمى كنزا أم لا؟ فقال قوم: نعم، وقال قوم: ما أديت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز. قال ابن عمر: ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض (39)

الجوانب المتعلقة في تحليل الامام الغزالي لظاهرة الاكتناز وضوابطها: (40)

- 1- أن هدف الإنسان من استخدام النقد هو توفير الحوائج والأغراض المعيشية، والزيادة فيه عن قدر الحاجة بمثابة الحسب التي لا تساوي شيئا.
  - 2- إن السلوك الذي يقوم به المكتنز بإمساك المال وتعطيله عن التداول أو المساهمة في عمليات الإنتاج هو الإخلال بمبدأ النقد وتجاوز لحكمة الله تعالى.
  - 3- الاكتناز يقوم بتعطيل وظيفة النقد باعتبارها وسيلة للتبادل لأن هذه الوظيفة لا تنهض بحسب النقد.
  - 4- الاكتناز يحدث خلا بوظيفة النقد كمقياس للقيمة وأشار إلى ذلك الإمام الغزالي أن النقد حاكم بين السلع مثله في ذلك كمثل حاكم المسلمين.
  - 5- الاكتناز يحدث خلا بوظيفة النقد كمستودع للقيمة وذلك بأنه في صورته إحلالية للادخار وعدم توجيه النقد للإنفاق على الإنتاج.
  - 6- الاكتناز يؤول إلى الإخلال بعقد اجتماعي متضمن لتبادل الطيبات المنتجة.
  - 7- الاكتناز هي صفة ظالمة للنقد ومن يقوم به فقد كفر بنعمة الله تعالى.
- ومن الشواهد الدالة على ذلك قول الإمام الغزالي (41)

"فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر بنعمة الله تعالى فيهما، فإذا من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يتمتع عليه الحكم بسببه لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم وليحصل الغرض المقصود به "

(36) الأنصاري، عبد الأول حماد، المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، ط1، المجلد 6، دت، (ص13)

(37) فكري، أحمد نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام خطة عمل تطبيقية اقتصادي متكامل، ط1، دار القلم، دبي، 1985، (ص337)

(38) المرجع نفسه، (ص338)

(39) القرطبي، عبد الله محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن، حمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964، (ص125)

(40) ينظر، الحوراني، الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، مرجع سابق، (ص213-216)

(41) الغزالي، المرجع سابق، (م4/ص91-92)

ويرى الباحث أن الإمام الغزالي منع الاكتناز، وذلك لأن النقود في فكر الغزالي لا تطلب لذاتها فيجب أن تبقى لوظائفها، فمن احتفظ بها وحبسها عن وظائفها فهو قد فعل محرماً فيما يخص الجانب العقدي، وتصرف تصرفاً مضرراً لماله من الناحية الاقتصادية، فقد فوت على نفسه العائد المتوقع في حال استثمارها فيما يسمى بتكلفة الفرصة البديلة، فالتحذير من الاكتناز جاء لنفع الناس وفي ذلك تتجلى عظمة الله في أن شرع للناس ما يثريهم ويغنيهم ويجعلهم في تقدم مستمر.

### ثانياً: الربا وضوابط التعامل بالنقود عند الإمام الغزالي

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال<sup>(42)</sup>.

يشير الإمام الغزالي إلى أحكام التعامل بالنقود بقوله "وكل من عامل معاملة الربا على الدرهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما، فإذا أضر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضوح الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم... وكموقع المرأة من الألوان فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم"<sup>(43)</sup>

وضوابط التعامل بالنقود عند الغزالي<sup>(44)</sup>:

- 1- بيع درهم بدرهم آخر ينقسم إلى وحدات تمثل أجزاء الدراهم الواحد، فهو غير جائز لأن مقصوده التوصل إلى الحاجات، والمنع منه مخالف للغرض من استخدام النقود في تيسير التوصل بها إلى قضاء الحاجات.
- 2- بيع درهم بدرهم مماثله جائز بحيث لا يشتغل فيه تاجر ولا يرغب فيه عاقل فإنه عبث يجري مجرى وضع الدراهم على الأرض وأخذ بعينه.
- 3- بيع درهم بدرهم مثله نسيئه لا يجوز لأن فيه معاوضة والمعوض لأحمد فيها ولا أجر وهو ظلم.
- 4- بيع درهم جيد بدرهم ردي لا يجوز لأن كل منهما سواء، بحيث لا ينظر إلى جودة الأشياء إلا ما كان منهما مقصوداً لذاته ومالا غرض يقدر لذاته فلا ينبغي أن ينظر إلى صفاته.
- 5- بيع درهم جيد برديين فقد يقصد، ولكنه لما كانت الأفعة من الضروريات والجيد يساوي الردي في أصل الفائدة أسقط الشرع غرض التمتع.

مما سبق يتضح أن الإمام الغزالي يحرم الربا بنوعيه ربا النسيئة، وربا الفضل لأن ذلك يخرج النقود عن وظائفها الأساسية، ونتيجة ذلك حدوث الظلم بين أفراد المجتمع، ويرى الباحث أن الربا يؤدي إلى حدوث مشاكل اقتصادية واجتماعية تؤدي إلى الإخلال بالمجتمع، فمن الناحية الاجتماعية يولد الربا العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد وذلك عن طريق ظلم رب المال المقرض للمقترض، أما من الناحية الاقتصادية فإن الربا يؤدي إلى انخفاض قيمة النقود وهذا يعني وجود تضخم وكل زيادة في معدل الفائدة عن معدل الإنتاجية يعني ذلك زيادة التضخم، مما يؤدي في النهاية إلى حدوث أزمات اقتصادية وتقلبات في دورات الأعمال الاقتصادية.

(42) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، المجلد/4، 1313هـ، (ص89)

(43) الغزالي، مرجع سابق، (م/4ص92)

(44) المرجع نفسه، (م/4ص92-93)

### ثالثاً: تزيف النقود

يعرف الإمام الغزالي زيف النقود بأنها: النقد (الدرهم والدنانير) ما لا نقرة فيه أصلاً بل هو مموه<sup>(45)</sup>، وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر بالنقود المغشوشة وتزوير العملة.

يشير الإمام الغزالي إلى أن انتشار النقود الزائفة في عمليات التبادل في الأسواق سيؤدي إلى حدوث الفساد والظلم والضرر بين المتعاملين بها، وأشار إلى ذلك بقوله "إذ يستضرر به المعامل إن لم يعرف، وإن عرف فسيروجه على غيره، فكذلك الثالث والرابع، ولا يزال يتردد في الأيدي ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا عليه"<sup>(46)</sup>

ضوابط التعامل بالنقد المزيف عند الإمام الغزالي الآتي<sup>(47)</sup>:

- 1- أنه إذا رد عليه شيء منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد إليه اليد وإياه أن يروجه في بيع الآخر.
- 2- أنه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفاً وهو لا يدري فيكون أثماً بتقصيره في تعلم ذلك العلم فكل علم عمل به تم نصح المسلمين.
- 3- أنه إن سلم وعرف المعامل إنه زيف لم يخرج عن الإثم، لأنه ليس يأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره، ولو يعزم على ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلاً، فإنما يتخلص من إثم الضرر الذي يخص معاملته فقط.
- 4- أن يأخذ الزيف ليعمل به بقوله صلى الله عليه وسلم (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى)<sup>(48)</sup> الزيف داخل في بركة هذا الدعاء، إن عزم على طرحه في بئر ومن كان عازماً على أن يروجه في معاملة فهذا شر روجه الشيطان علي في معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء.
- 5- أن الزيف نعني به مالا نقره فيه أصلاً فهو مموه، أو مالا ذهب فيه أعني في الدنانير، أما ما فيه نقرة فإن كان مخلوطاً بالنحاس وهو: نقد البلد فقد اختلف العلماء المعاملة فيه، والراجح الرخصة في إذا كان من نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم، وإن لم يكن هو نقد البلد لم يجز إلا إذا علم قدر النقرة، فمن كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معاملته، وأن لا يعامل به إلا ما يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التبليس فأما من يستحل ذلك فتسليمه إليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمراً، وذلك محظور وإعانة على الشر ومشاركة فيه، وسلوك طريق الحق بمثل هذا في التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها<sup>(49)</sup>.

يتضح للباحث مما سبق أن الإمام الغزالي يرى أنه إذا قامت الدولة بخلط الدراهم بالمعادن أي تزيفها لتنفيذ مصلحة ترجع إلى المجتمع ككل وكان الناس على علم بذلك فهو مقبول ولا يعد احتيالا، أما إن كان هذا الخلط لمجرد الاحتيال فهو غير مقبول لأن فيه ظلم وضرر يلحق بالمجتمع.

(45) الغزالي، المرجع السابق، (م/2 ص74)

(46) المرجع نفسه، (م/2 ص73)

(47) المرجع نفسه، (م/2 ص73-74)

(48) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح بخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، دار الشعب، القاهرة، مصر، ط1، 1987م،

حديث رقم (2076)

(49) الغزالي، المرجع السابق، (ص773-72).

## رابعاً: تسليع النقود

يقصد بتسليع النقود: التعامل بها على أساس سلعي، فبتباع وتشتري، وتكون مسلماً فيه، وتستأجر إجارة<sup>(50)</sup>

وتسليع النقود يأخذ عدة صور تحيد به لما وجد لأجله، فالإتجار بالنقود مثلاً يجعله مطلوباً لذاته لا لغيره فحسب، وقد ذكر الإمام الغزالي في معرض ذلك "التوسل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما"<sup>(51)</sup>

وقد نوه أيضاً في الحديث عن الإتجار بها: "إذا أتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلماً"<sup>(52)</sup>

"فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز، وتقيد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم، فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للادخار وهو ظلم"<sup>(53)</sup>

والمنع من الإتجار في النقود هو بسبب أنها أثمان المبيعات، فهي المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فلو أبيع وانتشر ذلك لبطل الغرض الذي وجدت النقود من أجله، ذلك بأن الإتجار فيها يقبلها إلى سلعة تُقصد بالتعامل، ويجري التعامل في عينها، وثقوم بغيرها من الأموال، ونتيجة للعرض والطلب تضطرب قيمة النقود ارتفاعاً وانخفاضاً، وبهذا لا تصلح ثمناً، ولا تصح معياراً لقيم الأموال؛ لأن المعيار يجب أن يكون ثابتاً محدداً مضبوطاً حتى يصح التقويم وتتحدد نسب الأموال وتستقر الأسعار وتصلح المعاملات، ولما كانت حاجة الناس إلى معيار ثابت وثمان مستقر حاجة ضرورية، وجب منع الإتجار في النقود، ومنع أن تكون مقاصد من التجارة، ووجب جعلها وسائل يتجر بها في السلع التي هي المقصود الأصلي للتجارة<sup>(54)</sup>

ومن وجهة نظر الباحث يفهم من كلام الغزالي أن النقود أثمانا وليست سلعا، وأنه لا غرض في أعيانها وإنما هي وسيلة لغيرها، وعلية فإن التجارة في النقود من الاستخدامات الظالمة لها، لأن في ذلك إخلال في استقرار سعر الصرف للنقود، ولأن في ذلك تحييد لها عن الوظائف التي وجدت من أجلها فلذلك يجب أن تبقى وسيلة للتبادل وليس سلعة تطلب لذاتها.

خاتمة وفيها اهم النتائج:

- 1- النقود عند الإمام الغزالي تراد لغيرها لا لذاتها ويرى عدم جواز التسليع والإتجار بالنقود.
- 2- النقود أداة مناسبة للادخار ويمكن الاحتفاظ بها دون خسارة أو تلف لفترة طويلة.
- 3- الإكتناز والربا من العقبات الأساسية التي تقوم بتعطيل وظيفة النقد باعتبارها وسيلة للتبادل لأن هذه الوظيفة لا تنهض بحبس النقد.

(50) لطفي، بشر محمد، اقتصاديات النقود في المذهب الشافعي، بحث منشور، مجلة بيت المشورة، قطر، المجلد 1، العدد 2، 2015م، (ص90).

(51) الغزالي، مرجع سابق، م4، (ص91).

(52) المرجع نفسه، م4، (ص94).

(53) المرجع نفسه،

(54) الملتقى الفقهي، طبيعة النقود بين أقوال الفقهاء والتطبيقات المعاصرة، 2011. (<http://www.feqhweb.com/vb/t17357.html>)

#### 4- أن النقود متغير اقتصادي يمن أن يؤثر على الدخل \_ الإنتاج \_ العمالة \_ الاستهلاك \_ والادخار والاستثمار.

وأخيراً يوصي الباحث المؤتمرات والندوات بالعمل على دراسة النقود عن الامام الغزالي ونشر الوعي بذلك، يوصي الباحث تجنب الاكتناز لأنه يؤدي إلى تعطيل الأموال وبالتالي حرمان الفئات الفقيرة من الحصول على المال، يوصي الباحث بتجنب الاتجار في النقود لأنه يخل بالسبب الذي وجدت من أجله كونها وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم.

#### المراجع

1. مجموع الفتاوي، لابن تيمية تقي الدين أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م.
2. لسان العرب، لابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين بن مكرم، ج3، دار الحديث، القاهرة، مصر.
3. الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية"، لأبو الفتوح، نجاح، عالم الكتب الحديث، إربد، ط1، 2011م.
4. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان ابن الأشعث، كتاب البيوع، باب في قول النبي المكيال مكيال المدينة، حديث رقم 3340.
5. المجموع، للأنصاري، عبد الأول حماد، ط1، المجلد 6.
6. صحيح بخاري، للبخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، دار الشعب، القاهرة، مصر، ط1، 1987م، حديث رقم 2076.
7. إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، " ج2، كتاب عمر في القضاء وشرحه، القول في القياس، فصل أخطاء القياسيين، تخريج المعتمد بالله بغدادي.
8. الفكر الاقتصادي المقاصدي عند الإمامين الغزالي والشاطبي وأثره في وجوه النشاط الاقتصادي، للحجري ماجد بن هلال، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2014.
9. اقتصاديات النقود والمصارف مدخل تحليل نظري، حداد اكرام، هذلول مشهور، " دار وائل للنشر، ط1، 2008م.
10. الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، الحوراني ياسر رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1997م.
11. الأعلام، الزركلي خير الدين بن محمود، دار العلم للملايين، المجلد الأول، ط15.
12. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزليعي، عثمان بن علي، مجلد4، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
13. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين، تحقيق محمود الطنجاوي وعبد الفتاح، دار الهجرة، السعودية، ط2، المجلد 6.
14. دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية، السبهاني، عبد الجبار، مطبعة حلوة، عمان، الأردن، ط1، 2012م.
15. النقود والمصارف والنظرية النقدية، الشمري ناظم محمد نوري، " دار زهران للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2007م.
16. اقتصادنا، الصدر محمد باقر، دار التعارف، بيروت، 1987م.
17. خلق النقود دراسة تحليلية من منظور اقتصاد إسلامي، العتوم عامر يوسف، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد السادس، الإصدار العشرين، مصر، 2018م.
18. آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في اقتصاد إسلامي، عيسى، موسى آدم، جدة، مجموعة أدلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، قسم الدراسات والبحوث الشرعية، ط1، 1993م.
19. إحياء علوم الدين، الغزالي محمد بن أحمد، " تخريج أبو الفضل العراقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، م4، 1982م.
20. النظرية الاقتصادية في الإسلام خطة عمل تطبيقية اقتصادية متكامل، فكري احمد نعمان، ط1، دار القلم، دبي، 1985.
21. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي عبد الله محمد بن أحمد، حمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964.
22. اقتصاديات النقود في المذهب الشافعي، لطفي بشر محمد، بحث منشور، مجلة بيت المشورة، قطر، المجلد 1، العدد 2.
23. النقود الإسلامية، المقرئ تقي الدين أحمد بن علي، ج5، تحقيق واضافات محمد السيد، منشورات المكتبة الحيدرية، 1967.
24. الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، النجار عبد الهادي، سلسلة المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1978.

25. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد الباقي، حديث رقم (1584)، ج3.